

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن تحويل قرية طابا بمحافظة جنوب سيناء إلى مدينة
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم محافظة سيناء إلى محافظتين
وتعديل الحدود الإدارية لمحافظات القناة الثلاث :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء بعض المراكز والمدن
بمحافظة جنوب سيناء :
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة جنوب سيناء بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ :
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرارات

(المادة الأولى)

تحول قرية طابا - مركز نويع بمحافظة جنوب سيناء إلى مدينة ، وفقاً للحدود الآتية :
الحد الشمالي : سلاسل جبال من النقطة (٧) حتى (٥) بطول الحدود السياسية
مع فلسطين بطول ١ كم .
الحد الشرقي : ساحل خليج العقبة من النقطة (٨) حتى (٧) بطول الساحل .
الحد الجنوبي : سلاسل جبال ساحل خليج العقبة من النقطة (٨) حتى (١١)
حتى غرب وادي المراخ بطول ٣ كم .
الحد الغربي : سلاسل جبال من النقطة (١١) حتى (٥) جنوب مرسى المراخ حتى شمالاً
بطول ٨,٥ كم .

(المادة الثانية)

يعدل نطاق الوحدة المحلية لمركز نويع ، ليصبح على النحو التالي :

مدينة نويع (عاصمة المركز) .

مدينة طابا .

والوحدات المحلية لقرى (واسط - الشيخ عطية - المزينة) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل